

وتشكل لجان خاصة بامتحان السابقة وفحص الأعمال الفنية لاختيار أصلع التقديرين ، وتحدد اختصاصات كل منها ، بقرار من وزير الثقافة بناء على اقتراح اللجنة العليا لشئون الجائزة .

مادة ٣ — يتم الإعلان عن الجائزة بالطريقة التي تقررهالجنة العليا لشئون الجائزة ، ويجب أن يشمل الإعلان بيان نوع الجائزة ، والمدة المحددة لها ، وشروط ومواعيد التقدم إليها والجهة التي تلقى الطلبات وبنية تقديمها .

مادة ٤ — تشكل بقرار من وزير الثقافة بناء على اقتراح اللجنة العليا لشئون الجائزة لجان لتقديم المشروعات التي يحققها المؤلفون لجائزة خلال المدة المحددة لها .

ويمنع من تقدّم من لجنة التقويم أنه حقق المشروع المحدد لمجاًنا لقب "حائز على جائزة الدولة للإبداع الفني" ، وبتصدر عن هذا اللقب قرار من وزير الثقافة بعد موافقةلجنة العليا لشئون الجائزة .

ويعامل الحائز على اللقب المشار إليه من الناحية المالية معاملة الحاصل على أعلى درجة علمية تمنحها الجامعات أو المعاهد العليا أو أكاديمية الفنون في ذات مجال التخصص .

مادة ٥ — يحدد وزير الثقافة بقرار منه — بناء على اقتراحلجنة العليا لشئون الجائزة — الشروط الواجب توافرها في أعضاء لجان امتحان السابقة وفحص الأعمال الفنية ، وفي أعضاء لجان تقييم المشروعات التي يحققها المؤلفون لجائزة .

مادة ٦ — تشكل لجنة العليا لشئون الجائزة برئاسة وزير الثقافة وعضوية كل من :

وكيل أول وزارة الثقافة .

وكيل أول وزارة التعليم العالي .

رؤساء الجامعات .

رؤساء مجالس إدارة المباني العامة التابعة لوزارة الثقافة .

وكيل وزارة التعليم العالي لشئون الكليات والمعاهد التابعة لها .

مدير عام الهيئة العامة للفنون .

مدير أكاديمية الفنون .

مدير عام الأكاديمية المصرية للفنون بروما .

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٥

بيان إنشاء جائزة الدولة للإبداع الفني

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرته :

مادة ١ — تنشأ جائزة تسمى « جائزة الدولة للإبداع الفني » ، تمنح للبدعون من الفنانين الذين يتقنون لبليل هذه الجائزة من توافق في شانهم الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون .

ويقتضي من يمنح هذه الجائزة مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات في الأكاديمية المصرية للفنون بروما ، يتصل خلالها بالذكر العالمي ، لتنمية فرازها الفنية المبدعة وتحقيق المشروع الذي تحدده له لجنة العليا لشئون الجائزة في مجالات التصوير أو النحت أو المفر أو الفنون التشكيلية أو المهرأة أو التأليف الموسيقى أو في غير ذلك من المجالات الفنية الأخرى التي تحددها اللجنة المذكورة .

مادة ٢ — يشترط فيمن يتقدم لبليل الجائزة ما ياتى :

(١) أن يكون متبعاً بجنسية جمهورية مصر العربية .

(٢) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٣) لا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف سالم يمكن قدرد إليه اعتباره .

(٤) أن يكون حاصلاً على مؤهل عال من أحدى الكليات أو المعاهد العليا الفنية ذات الصلة بخاصة ، بتقدير عام جيد جداً على الأقل وتقدير متقارب في مادة التخصص ، وأن يكون حاصلاً بالإذابة إلى ذلك على دبلوم الدراسات العليا في مادة التخصص .

(٥) أن يكون قد مضى على تخرجه من الكلية أو المعهد العالي مدة لا تقل عن خمس سنوات .

(٦) لا تزيد مدة التقدم بجائزة على ثلاثين سنة ميلادية .

(٧) أن يمتاز بنجاح جميع من امتحان السابقة الذي يقدر لاختيار أصلع التقديرين لبليل الجائزة وأن يتقدم بأعمال فنية مستوفية للشروط المطلوبة وذلك ، وفقاً للقواعد التي تضعها لجنة العليا لشئون الجائزة وبصياغتها قرار من وزير الثقافة .

<p>ويتولى المكتب التنفيذي بصفة خاصة ما يأتى :</p> <ul style="list-style-type: none"> (١) إعداد المذكرات والدراسات الازمة لمرضى الموضوعات على الجنة العليا وضيرها من الجان الآخر المتصوص بها فى هذا القانون . (٢) إعداد جداول أعمال الجنة العليا والجان الآخر ، وتقدير مخاضر اجتماعها . (٣) تنفيذ قرارات الجنة العليا والجان الآخر، بعد اعتمادها . <p>مادة ١٠ — تولى الأكاديمية المصرية للفنون برؤسها الإشراف الفنى والمال والإداري والاجتماعى حل المؤلفين إليها خلال المدة المحددة للجائزه ، وتعاونهم وتقدير سبل الحياة الفنية في حدود إمكاناتها المتاحة ، وتمكينهم من الانصال بالتراث العالمي في مجالات الفنون ذات الصلة بخصصاتهم وبالمشروعات القائمه محل تحقيقها . كما تقوم ب تقديم تقارير دورية عنهم إلى الجنة العليا لشئون الجائزه مرة كل الأقل كل ثلاثة أشهر ، واحترازها بما قد يصادفونه من عقبات — أو ينكحونه من عيالات ، لافتتاح مأتمه فى شائم .</p> <p>والجنة العليا — وفقاً لمقتضيات الصالح العام وبقرار سبب — إن تنتهي مدة الجائزه قبل نهاية المدة المحددة ، وذلك في صورة ما يتضح لها من التناقض الوارد إليها وما يتم اختيارها به من الحالات . ولمن صدر القرار عنه أن يتظلم منه إلى وزير الثقافة خلال ثلاثة أيام من تاريخ احترازه بالقرار . وعلى وزير الثقافة أن يفصل في التظلم بقرارنهائى منه خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصول التظلم إلى الوزارة .</p> <p>مادة ١١ — يصدر بالقواعد الخاصة بالمعاملة المالية للمؤلفين خلال المدة التي تقضى بالأكاديمية المصرية للفنون برؤسها قرار من وزير الثقافة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للفنون وموافقة الجنة العليا لشئون الجائزه .</p> <p>وتحرج سنوياً في موازنة الهيئة العامة للفنون الاعتمادات المالية المخصصة للصرف حل شئون الجائزه .</p> <p>مادة ١٢ — يصدر وزير الثقافة القرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون .</p> <p>مادة ١٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره .</p> <p>يضم هذا القانون بحاتم الدولة ويفيد كقانون من قوانينها ما صدر برأس الجمهورية في ٧ دسمبر سنة ١٣٩٥ (١١ يوليه سنة ١٩٧٥)</p>	<p>مدير عام الإدارة العامة للفنون الجميلة والمتاحف بالهيئة العامة للفنون .</p> <p>مدير عام الإدارة للتفرغ والمواكب الفنية بالهيئة العامة للفنون .</p> <p>ستة من رواد الفنون يختارهم وزير الثقافة لمدة سنتين قابلة للتجديد من بين من يرشحهم مجلس إدارة الهيئة العامة للفنون والمجلس الأعلى لرعاية الفنون والأدب والعلوم الاجتماعية .</p> <p>ويتولى مدير عام الهيئة العامة للفنون أمانة الجنة .</p> <p>مادة ٧ — تجتمع الجنة العليا لشئون الجائزه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بناء على دعوة من رئيسها ، ويكون اجتماعها محضاً بحضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس ، وتحتوى قراراتها من وزير الثقافة .</p> <p>ويموزى الجنة أن تشكل من بين أعضائها أو غيرهم لجاناً فرعية لبحث موضوعات محددة وتقدم تقرير عنها إليها .</p> <p>مادة ٨ — تختص الجنة العليا لشئون الجائزه بما يأتى :</p> <ul style="list-style-type: none"> (١) تحديد مدد الجوائز وال الحالات الفنية الخاصة بها . (٢) تحديد مدة كل جائزة . (٣) تحديد المشروعات التي يحققها المؤلفون خلال المدة المحددة للجائزه . (٤) اقتراح الاعتمادات المالية السنوية الازمة للجائزه في موازنة الهيئة العامة للفنون . (٥) وضع الأسس والقواعد التي تلزم بها الجان المشكلة طبقاً لأحكام هذا القانون في ممارسة اختصاصاتها وتحديث نظام العمل الداخلى لكل منها واعتبار نتائج أعمالها . (٦) وضع اللائحة الداخلية لها . (٧) النظر فيها بحالاتها من الموضوعات ذات الصلة لشئون الجائزه . (٨) الاختصاصات الأخرى المتصوص عليها في هذا القانون . <p>مادة ٩ — يشكل بقرار من وزير الثقافة مكتب تنفيذى للجنة العليا لشئون الجائزه برئاسة أمين عام الجنة ومن مدد كاف من العاملين بوزارة الثقافة والهيئات العامة التابعة لها أو غيرها من الجهات الإدارية ، وذلك لغاية الجنة العليا والجان الآخر المشكلة طبقاً لأحكام هذا القانون في مباشرة اختصاصاتها .</p>
--	---